مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 5 عدد 4 (2024)

سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة
(دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة)

Government authority to terminate the administrative contract by her own free will
(A comparative study between Egypt and the United Arab Emirates)

الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أستاذ القانون العام المنتدب بكلية الحقوق – جمهورية مصر العربية
Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Professor of Public Law assigned to the Faculty of Law- The Egyptian Arabic Republic
http://doi.org/10.57072/ar.v5i4.150

نشرت في 25 / 12 /2024

المستخلص:

تتمتع الإدارة في مواجهة المتعاقد معها بسلطات غير مألوفة في مجال القانون الخاص، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة تستهدف من هذه العقود تحقيق المصلحة العامة، ومن هذه السلطات سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد إذا رأت أن استمرار تنفيذ العقد لا يحقق المصلحة العامة التي استهدفتها من إبرامه، إضافة لسلطتها في الفسخ الجزائي لهذا العقد كأثر لارتكاب المتعاقد مخالفة لشروط التعاقد، على نحو لا يستقيم معه استمرار تنفيذه للعقد.

ونظراً لاتصال حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالنظام العام فإن ممارستها لهذه السلطات لا يحتاج لنص في العقد أو في القانون، فتملك الإدارة استعمال هذه السلطات دون نص يقرر ذلك.

وعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء على تخويل الإدارة سلطة إنهاء العقد الإداري لاعتبارات المصلحة العامة أو كجزاء تعاقدي، إلا أن عدة قيود وضعت لضمان عدم تعسفها في استعمال هذا الحق، لما في هذا الإنهاء من إلحاق ضرر جسيم بالمتعاقد مع الإدارة.

الكلمات المفتاحية: الإنهاء الانفرادي – الفسخ الجزائي – امتيازات السلطة العامة – الأساس القانوني لإنهاء العقد.

Abstract:

The administration enjoys, vis-à-vis its contracting party, unusual powers in the field of private law. This is because the administration aims through these contracts to achieve the public interest. Among these powers is the administration's authority to terminate the administrative contract of its own volition, without fault on the part of the contractor, if it deems that the continued implementation of the contract does not achieve the goal. The public interest that was targeted by concluding it, in addition to its authority to criminally terminate this contract as a result of the contractor committing a violation of the terms of the contract, in a way that would not be appropriate for his continued implementation of the contract. Given that the

استلم البحث في 2024/09/22 قبل للنشر في 2024/11/11

administration's right to terminate the administrative contract is connected to public order, its exercise of these powers does not require a stipulation in the contract or the law. The administration has the right to use these powers without a text stipulating that. Despite the stability of jurisprudence and the elimination of granting the administration the authority to terminate the administrative contract for considerations of the public interest or as a contractual penalty, a number of restrictions have been placed to ensure that it does not abuse this right, since such termination would cause serious harm to the contracting party with the administration.

Keywords: Unilateral termination - penal annulment - public authority privileges - legal basis for terminating the contract.

مقدمة:

تملك الإدارة في مواجهة المتعاقد معها سلطات استثنائية أساسها تعاقدها معه بوصفها سلطة عامة، علاوة على ما تنطوي عليه العقود الإدارية – بحسب طبيعتها – من تغليب لمصلحة الإدارة، والتي تشكل مصلحة عامة، على مصلحة المتعاقد معها.

ولعل أخطر تلك السلطات ما تملكه الإدارة من إنهاء للرابطة التعاقدية دون خطأ تعاقدي، وذلك لمقتضيات المصلحة العامة التي استجوبته، إضافة لسلطتها في الفسخ الجزائي لهذا العقد كأثر لارتكاب المتعاقد مخالفة جوهرية لشروط التعاقد، على نحو لا يستقيم معه استمرار تنفيذه للعقد في ظلها.

ونظراً لاتصال حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري في صورتيه سالفتي الذكر بالنظام العام فإن ممارستها لأي منهما لا يحتاج لنص تعاقدي أو قانوني يمنحها استعمال هذا الحق، الأمر الذي لا يجوز معه غل يديها عن ذلك حتى لو تنازلت عنه طوعاً أو ورد بالعقد النص عن حرمانها من ذلك، حيث يقع مثل هذا التنازل الإرادي أو الحظر الاتفاقي باطلاً لتعارضه مع الأسس العامة التي تقوم عليها العقود الإدارية، من حيث كونها أداة الإدارة لتسيير نشاطها في مجال المرافق العامة.

وعلى الرغم من استقرار الأصول العامة للعقود الإدارية على منح الإدارة سلطة إنهائها لاعتبارات المصلحة العامة أو كجزاء تعاقدي، إلا أن تحقيق ذات المصلحة يقتضي أيضاً عدم تعسفها في استعمال هذا الحق، لما في هذا الإنهاء في صورتيه من إصابة المتعاقد بضرر جسيم دون سند يبرره.

وقد كان ما تقدم هو محور البحث فيما دار حوله من تحديد قضائي وفقهي لمفهوم إنهاء العقد الإداري على ضوء النصوص التشريعية وما استقرت عليه أحكام القضاء المقارن في هذا الخصوص، وذلك لبيان حدود استعمال الإدارة لسلطتها في هذا الخصوص، وصولاً لبيان ضمانات المتعاقد حيال هذا الاستعمال، توصلاً لنتائج البحث وتوصياته.

إشكالية البحث:

تكمن في كيفية الوصول إلى ما يتحقق به التوازن المنشود بين حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري، والضمانات المقررة للمتعاقد حيال استعمال هذا الحق، والتي تعد قيود تحول دون التعسف في استعمال هذا الحق.

أهمية البحث:

الحاجة لوضع إطار عام لمفهوم الإنهاء الانفرادي من جانب الإدارة للعقد الإداري وذلك من خلال بيان لأساسه القانوني المقارن، وحدود المسؤولية الإدارية، عن أضرار استعماله، باستعراض لموقف القضاء المقارن من تحديد نطاق استعمال الإدارة لهذه السلطة، مع معالجة لأهمية هذا الإنهاء، من حيث استحقاق التعويض المترتب عليه، إن كان لذلك مقتضي.

منهجية البحث:

انتهج البحث الأسلوب التحليلي المقارن التأصيلي لموضوعه، مع اتّباع المسلك التطبيقي المقارن كلما أتيحت تطبيقات قضائية لعناصره

الدراسات السابقة:

- حنين البلوشي، مصطفي سالم النجيفي. سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21 العدد 1، مارس 2024.
- د. عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2007.
- د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة "دراسة تحليليه مقارنة"، بحث منشور بمجله كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، العدد السادس، يوليو 2022.

المبحث الأول:

إنهاء الإدارة للعقد الإداري للمصلحة العامة

بوسع الإدارة إنهاء تعاقدها الإداري إذا كان ذلك محققاً لمصلحة عامة لم تكن قائمة حال إبرامه، أو كان في استمراره الإضرار بهذه المصلحة، الأمر الذي يقتضي تناولاً لاستعمال الإدارة لهذه السلطة من خلال بيان لتنظيمها القانوني، وتعويض المتعاقد عن ذلك إن كان له مقتضي، وذلك على نحو ما سيرد في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

التنظيم القانوني لإنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة

يقتضي بيان هذا التنظيم تناولاً لماهية وأساس منح الإدارة سلطة إنهاء تعاقداتها الإدارية تحقيقاً لمتطلبات المصلحة العامة على مدار الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة

تتسم العقود الإدارية بخصيصه تميزها عن نظيرتها المدنية، هي منح الإدارة سلطة إنهائها بإرادتها المنفردة، دون ثبوت خطأ بحق المتعاقد معها، متى اقتضته المصلحة العامة، مع كفالة حقه في التعويض عن أضراره.

وتجد سلطة إنهاء العقد الإداري في هذه الحالة سندها في كونها حق مقرر للإدارة لمواجهة عدم تحقيقه للمصلحة العامة المبتغاة من إبرامه، وذلك كأثر للتغير الذي طرأ على احتياجات المرفق العام محل تنفيذ العقد بعد هذا الإبرام.

ويكون أمر تقرير هذا الإنهاء متروكاً لتقدير الإدارة، والتي تخضع فيه لرقابة القضاء للتأكد من قيام المصلحة العامة كسبب لإصدار قرارها به[1].

وعلى الرغم من عدم نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الإدارية العامة المصري، على تخويل الإدارة سلطة هذا الإنهاء بقصرها على فسخ التعاقد كأثر للخطأ التعاقدي، إلا أن ذلك لا يحول دون استعمال الإدارة لهذا الحق لاعتبارات المصلحة العامة متى استجوبته.

حيث ذهب الفقه – بحق إلى اعتبار هذا الإجراء من النظام العام، ومن ثم فلا يحتاج لنص يقرره[2]، وبالتالي هو يشكل إرادة عامة يسري حكمها على كافة صور العقود الإدارية.

وقد تأكد ما تقدم بقضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية والذي انتهت فيه إلى تقرير حق الجهة الإدارية في إنهاء عقودها الإدارية قبل الأوان، إذا قدرت أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة[3].

وتأسيساً على ما تقدم فقد ذهب بعض الفقه في تعريفه لإنهاء العقد الإداري إلى أنه حق مقرر للإدارة متى كانت المصلحة العامة تقتضيه من وجهة نظرها، في حين ربط البعض الآخر هذا الإنهاء بمقتضيات المرفق العام الذي تستدعيه[4].

ومن ثم فإنه يمكننا تعريف إنهاء الإدارة للعقد الإداري بأنه إجراء تصدره بإرادتها المنفردة ودون خطأ من المتعاقد معها، قاصدة به إنهاء الرابطة التعاقدية معه، متى لم يعد في استمرارها تحقيقاً للمصلحة العامة التي لأجلها أبرم العقد، أو كان في استمرار تنفيذه إضراراً بتلك المصلحة، يفوق الفائدة المتحققة من استمرار هذا التنفيذ.

- **فسخ العقد الإداري وإنهاءه:**

في ضوء امتلاك الإدارة لسلطتي فسخ وإنهاء تعاقداتها الإدارية بإرادتها المنفردة، فقد ساوي بعض الفقه بين السلطتين، بتقريره بأن سلطه فسخ العقد الإداري تعني إنهائه وهو رأي لا يسوغ التسليم به لتجاهله الاختلاف البين بينهما من حيث طبيعة سلطه إنهاء العقد الإداري والتي أساسها امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، والتي استناداً إليها يكون بوسعها إلغاء تعاقدها معه دون ثمة خطأ تعاقدي ارتكبه، ما دام في هذا الإنهاء تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويكون لها استعمال السلطة دون نص يقررها، وهذا بخلاف سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري، والتي يتعين استنادها لخطأ تعاقدي، منصوص عليه قانوناً.

يضاف إلى ما تقدم من أوجه خلاف بين فسخ الإدارة العقد الإداري وإنهائه أن الأثر المترتب على كل منهما مختلف، ففي حين تستحق الإدارة تعويضاً عن الأضرار المترتبة على إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدي في الحالة الأولي، يستحق هذا المتعاقد

---

[1] د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعه عام 2003، ص 534.

[2] د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر عام 2011، ص 749.

د. فارس محمد عباد، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار المنشورات القانونية، طبعة 2024، ص 124.

[1] طعن رقم 3567 لسنة 44 ق، جلسة 2001/1/15، منشور بمجله المحاماة المصرية، العدد الثاني عام 2002، ص 531.

[2] د. محمد سعيد امين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، مصر طبعه عام 1991، ص 23 وما بعدها.

تعويضاً تلتزم الإدارة بأدائه لجبر الإضرار الناجم عن فسخها للعقد الإداري لاعتبارات المصلحة العامة في الحالة الثانية، وهي المسؤولية التي لا تستند إلى خطأ منسوب للإدارة ارتكابه، إضافة لاستحقاقه تعويضا عن أضرار قرار فسخ تعاقده حال ثبوت عدم مشروعيته، أو تعسف الإدارة في استعمال حقها بإصداره أو كونه موصوماً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

- **نطاق وطبيعة سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية:**

تتسع تلك السلطة بحيث تشمل كافة صور هذه العقود، سواء كانت إدارية بطبيعتها لاتصالها بسير المرافق العامة، كما هو الحال بالنسبة لعقود الأشغال العامة وامتياز المرافق العامة والتوريدات العامة، أو كانت عقوداً إدارية لكون أحد عاقديها شخص معنوي عام، وضمنها شروطاً استثنائية تمنحه سلطات غير مألوفة بالتعاقدات المدنية، ومنها سلطة إنهاء العقد بإرادة الإدارة المنفردة.

والمستقر عليه فقهاً فإن حق الإدارة في إنهاء تعاقداتها الإدارية بإرادتها المنفردة، يتصل بالنظام العام، وذلك لكونه من الأسس العامة لهذه العقود[1] ويترتب على ذلك نتائج حاصلها ما يلي:

1. بوسع الإدارة استعمال سلطتها في إنهاء العقد الإداري، دون نص عليه بالعقد أو مع حظره به، ودون نص قانوني يقرره.
2. لا يجوز للإدارة التنازل عن استعمال هذه السلطة لارتباطها بالمصلحة العامة، التي لا يكون بوسع الإدارة التنازل عما يحقق مقتضياتها.
3. الاتفاق المسبق بالعقد على عدم استعمال الإدارة سلطتها التقديرية في إنهائه بإرادتها المنفردة، لا يحول بينها وبين ممارسة هذا الحق، ما دامت المصلحة العامة تتطلبه، أو أن تنفيذ العقد يتعارض مع مقتضياتها.

الفرع الثاني: الأساس الفقهي لإنهاء الإدارة لتعاقداتها الإدارية للمصلحة العامة

على الرغم من استقرار الفقه على حق الإدارة في هذا الإنهاء إذا توافر موجبه، إلا أنه في تحديده للأساس القانوني لتقرير هذه السلطة قد تفرق ما بين فكرة السلطة العامة والمرفق العام أو المزج بينهما، وذلك على نحو ما سوف يرد إيجازه على النحو التالي:

1. السلطة العامة كأساس لإنهاء العقد الإداري بإرادة الإدارة المنفردة:

هذه السلطة هي بمثابة امتيازات تملكها الإدارة بصدد ما تمارسه من أنشطه في مواجهة المتعاملين معها، لا نظير لها في مجال القانون الخاص، حيث تستمدها في مجال تنفيذ العقود الإدارية من كونها القائمة على تسيير المرافق العامة، والتي تكون محلاً لهذه العقود، بما تستهدفه من تحقيق للصالح العام، وهي الغاية التي يسمو تحقيقها على مصلحة المتعاقد مع الإدارة.

[1] د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص 35.
د. محيي الدين سليمان، النظام الأساسي للعقود الإدارية، دار الجامعة، طبعة 2023، ص12.

وتأسيسا على ما تقدم يرى بعض الفقه استناد الإدارة لامتيازات السلطة العامة في إنهائها لما أبرمته من عقود إدارية، حال تعارض تنفيذها مع مقتضيات المصلحة العامة.

حيث تخول هذه السلطة للإدارة امتيازات استثنائية في مواجهة المتعاقد معها، والتي من بينها سلطتها في إنهاء العقد الإداري استقلالا عن شروطه[1]، حيث يعد هذا الإنهاء من مظاهر استعمال الإدارة لهذه السلطة[2].

ويرى هذا الجانب الفقهي –بحق–قيام سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري على فكرة السلطة العامة أكثر من قيامها على فكرة الصالح العام، والذي يعد شرطاً لممارسة هذه السلطة أكثر من كونه أساساً قانونياً لها، حيث تتمتع الإدارة في مجال تنفيذ هذا العقد بامتياز التنفيذ المباشر على نطاق واسع، ومن ثم فإن بوسعها أن تضع حداً لاستمرار العقد الإداري بإرادتها المنفردة، وذلك باعتبارها سلطة عامة[3].

حيث أن لهذه السلطة جانب ايجابي يتمثل في مجموعة الامتيازات والسلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة الإدارية وتباشرها في مواجهة الأفراد، ومنها حق إنهاء تعاقداتها بإرادتها المنفردة فهذه السلطة بمثابة أوامر تمتلكها الإدارة في مجال ممارسة نشاطها غير مألوفة في تعاملات القانون الخاص، ومثالها امتياز الإدارة في مجال العقود الإدارية، والتي يدخلها ضمنها إنهائها بالإرادة المنفردة[4].

ويؤكد هذا الفقه أن ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية في مجال العقود الإدارية مقيداً بتحقيق مقتضيات الصالح العام المبرر لإنهاء العقد الإداري قبل موعده[5].

- **النتائج المترتبة على تأسيس إنهاء الإدارة للعقد الإداري على فكرة السلطة العامة:**

يترتب على ذلك نتائج مجملها جواز هذا الإنهاء، دون النص به على ذلك، حيث أن الإدارة لا تستمد منه هذه السلطة، وإنما من كونها سلطة عامة تمتلك امتيازات التنفيذ المباشر في ممارسة نشاطها من خلال العقد والقرار الإداري، ومن ثم فلا يحول دون هذه الممارسة نص العقد الإداري على حظرها، أو تنازل الإدارة المسبق عن استعمالها، حيث يتنافى ذلك مع طبيعة العقود الإدارية والتي يتنافر معها غل يد الإدارة عن إنهائها حال تعارض استمرارها من المصلحة المبتغاة من إبرامها.

ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق مع الإدارة والمتعاقد معها على تنازلها عن استعمال هذه السلطة مع بطلان تنازل الإدارة عن هذا الاستعمال، حيث يكون لها رغم ذلك ممارستها، وذلك كأثر لاتصال هذه الممارسة بالنظام العام.

---

(1) د. عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام 2007، ص 82.

(2) د. سعيد نايف الكثيري، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دارسة مقارنة، أطروحة ماجستير، الإمارات عام 2010 ص 94.

(3) عبد الحميد مفتاح خليفة، مصدر سابق، ص 81.

– د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة، في العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة عام 1973، ص 266.

(4) د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدي، الجزائر، عام 2010، ص 33.

(5) د. محمد حسن مرعي، الجزاءات في العقود الإدارية، المركز العربي للنشر، مصر، عام 2018، ص 32.

2. المرفق العام كأساس لإنهاء العقد الإداري بإرادة الإدارة المنفردة:

يتمثل المرفق العام في كل نشاط إداري دون قصد ربح، وذلك تلبية لاحتياجات الأفراد المنتفعين من هذا النشاط من المتعاملين مع المرفق والمستفيدين من خدماته.

ووفقاً لهذا المفهوم للمرفق العام فإن الدولة تكون بمثابة مجموعة من المرافق العامة تعمل لتلبية حاجات الجمهور، حيث تشكل المرافق العامة جوهر القانون الإداري بشكل عام، والعقد الإداري بشكل خاص.

ويؤسس الفقه المقرر لفكرة المرفق العام كسند لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري رأيه على أن الإدارة باعتبارها مسؤولة عن حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد قد ترى انتفاء فائدة تسيير المرفق العام من خلال استمرار العقد الإداري الذي أبرم لهذا الغرض، وذلك بعد أن أصبح هذا العقد غير متلائم مع احتياجاته على نحو يكون معه في استمرار تنفيذه إهداراً للمال العام، ففي هذه الحالة يكون للإدارة الحق في إنهائه بإرادتها المنفردة، ودون خطأ من المتعاقد معها[1].

ووفقاً لهذا الرأي فإن المرفق العام إذا لم يعد بحاجة في تنظيمه أو تسييره للعقد الإداري المتصل بهذا النشاط، فإن مصلحة المرفق العام ومن ثم المصلحة العامة تستوجب قيام الإدارة بإنهاء هذا العقد بإرادتها المنفردة، ودون الرجوع للمتعاقد معها في هذا الخصوص.

وترتيباً على ما سلف فإن مشروعية إنهاء الإدارة للعقد الإداري تدور وجوداً وعدماً حول تغير نمط احتياجات المرفق العام المتصل بهذا العقد، بحيث يكون غير مشروع، حال صدور القرار به مع ثبات هذه الاحتياجات التي كانت قائمة عند إبرامه، وعلى مدار مراحل تنفيذه.

3. الأساس المزدوج لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة:

يقوم هذا الأساس على فكرة الجمع بين أساسي سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة والمتمثلين في فكرتي السلطة العامة والمرفق العام، السالف تناولهما، على سند من أن أي منهما لا يصلح منفرداً لأن يكون أساساً قانونياً لاستعمال هذه السلطة[2].

وترتيباً على ذلك يكون للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري استناداً لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في مباشرة نشاطها، شريطة أن يكون لذلك ما يبرره من تغير في متطلبات المرفق العام تستوحيه، بحيث يكون العقد الإداري في ظلها غير محقق للغاية من إبرامه.

واعتقد في صحة هذا الاتجاه حيث أن الإدارة لن يتسنى لها استعمال هذه السلطة إلا إذا كانت متمتعة بامتيازات السلطة العامة، ولن يكون لهذا الاستعمال ما يبرره إذا كان تحقيقاً للمصلحة العامة التي أوجدها

---

[1] د. ابراهيم محمد على آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، عام 2003، ص 138.

[2] د. محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنه، اطرحه دكتوراه في الحقوق جامعة الزقازيق عام 1993، ص 395.

تغير احتياجات المرفق العام التي كانت قائمة وقت إبرام العقد، عن تلك التي استجدت في مرحلة تنفيذه، بحيث لم يعد معها هذا التنفيذ محققاً للمصلحة العامة المبتغاة من إبرام العقد.

- **موقف القضاء من تحديد معيار سلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة:**

أخذ قضاء مجلس الدولة المصري بمعياري المرفق العام والمصلحة العامة في تبريره لاستعمال الإدارة لهذه السلطة، وذلك وفق الثابت بقضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية والذي انتهت فيه إلى أن "للجهة الإدارية حق إنهاء العقود الإدارية بإرادتها المنفردة، إذا قدرت أن الصالح العام أو صالح المرفق تقتضي ذلك[1].

ووفق المقرر بقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة فقد انتهى لإقرار حق جهة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، إذا تطلبت ذلك دواعي المصلحة العامة، بأن قضي بتأييد قرار الإدارة بإنهاء العلاقة العقدية للمصلحة العامة في مجال عقد توريد إداري[2].

وعلى الرغم من خلو التشريعيين المصري والإماراتي من منح الإدارة سلطة هذا الإنهاء، إلا أن ذلك لا يمنعها من استعمالها، ما دامت قد توافرت لديها مبرراته، وإتباعها لموجبات مشروعيته، من قيام لسببه، مع تقرير لحق المتعاقد في الحصول على تعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك إن كان له مقتضى.

إضافة لارتباط استعمال الإدارة لهذه السلطة بامتيازات السلطة العامة، التي تمارسها في كافة أنشطتها في مجالي العقود والقرارات الإدارية، وذلك على نحو ما انتهي إليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[3].

وما تقدم هو ما انتهي إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية، والذي قضت فيه بأنه للجهة الإدارية حق إنهاء العقود الإدارية بإراداتها المنفردة، إذا قدرت أن الصالح العام يقتضي ذلك[4].

ولما كانت مشروعية الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري من قبل الإدارة تدور وجوداً وعدماً حول مقتضيات المصلحة العامة التي استوجبته والتي تشتمل في معناها الواسع على مصلحة المرفق العام، فإنه يكون غير مشروع إذا قصد به الكيد للمتعاقد بأن كان دافع إصدار قراره أسباباً شخصية أو عقائدية لا تمت لتلك المصلحة بصلة.

ويخرج عن نطاق مشروعية هذا الإنهاء قصد تحقيق المصلحة المالية للإدارة كما لو كانت غايته حصولها على مزايا بالعقد الجديد تفوق تلك الواردة بالعقد الأول، حيث لا يصلح ذلك لأن يكون سبباً مشروعاً يبرر للإدارة الإفتئات على مصالح الأفراد، والمساس بحقوقهم المكتسبة[5].

---

(1) المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 3389، لسنة 30 ق، جلسة 1990/3/30، مجموعة أحكام المكتب الفني، السنة 35، ص 1431.

(2) محكمة الشارقة الابتدائية، قضية رقم 1146 لسنة 1991، جلسة 1992/6/21.

(3) طعن رقم 32 لسنة 2012، جلسة 2012/4/11.

(4) طعن رقم 3389 لسنة 30ق، جلسة 30/3/ 1990، مجموعة المكتب الفني، لسنة 35، ص 1431.

(5) محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم 214511 لسنة 77 ق، جلسة 2020/12/6، غير منشور.

المطلب الثاني:

التعويض عن إنهاء الإدارة للعقد الإداري للمصلحة العامة

نظراً لأن إنهاء الإدارة الانفرادي للعقد الإداري أساسه مراعاة مقتضيات المصلحة العامة التي تطلبته، ومن ثم فقد كان اتخاذ هذا الإجراء دون خطأ ينسب للمتعاقد مع الإدارة يخول له الحق في استحقاق تعويضاً عن الأضرار المترتبة على هذا التصرف فيما رتبه من إنهاء للعقد الإداري، قبل انتهاء المدة المحددة لسريانه.

وعلى ذلك فإن المتعاقد يستحق تعويضاً كاملاً عن إنهاء عقده للمصلحة العامة، دون حاجة منه لإثبات خطأ الإدارة يستوجب تقرير هذا التعويض، فتلك مسؤولية موضوعية غير مؤسسة على الخطأ التعاقدي[1]

ووفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن المتعاقد يستحق في حالة الإنهاء المبكر لتعاقده مع الإدارة تعويضاً عن الخسائر التي تكبدها والمكاسب المفقودة[2].

وقد انتهي قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الخصوص إلى أن صدور قرار الجهة الإدارية بالعدول عن التعاقد استناداً لاعتبارات المصلحة العامة يؤدي لاستحقاق الشركة المتعاقدة لتعويض يتمثل فيما لحقها من خسارة، وما فات عليها تحقيقه من كسب[3].

ويخضع استحقاق هذا التعويض للأحكام العامة في هذا الصدد، ومنها شرط حصول ضرر من جراء إنهاء العقد، فإذا ثبت أن الإنهاء لم يرتب ضرراً فلا محل للتعويض[4].

ويكون التعويض في هذه الحالة شاملاً للأضرار المادية والأدبية بشرط ثبوتها ثبوتاً يقينياً، منعاً للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، إضافة إلى ضرورة تحقق علاقة سببيه مباشرة بين هذا الإنهاء، والضرر الذي لحق بالمتعاقد من جرائه، بحيث يثبت أنه لولا هذا التصرف لما حدث الضرر محل المطالبة بالتعويض.

ولم يرصد الباحث أحكاماً صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات تمنح للمتعاقد مع الإدارة استحقاقاً للتعويض عن أضرار إنهائها لتعاقده بإرادتها المنفردة، على الرغم من أن ذلك يتوافق مع مقتضيات العدالة المجردة، والمبدأ العام المقرر للتعويض عن الضرر وفق القواعد العامة للقانون، والذي أساسه أن إلحاق الضرر يقابله استحقاقاً للتعويض، بغض النظر عما إذا كان أساس إحداثه تصرف خاطئ أم لا، كما هو الحال بالنسبة لإنهاء الإدارة العقد الإداري بإرادتها المنفردة لاعتبارات تستوجبها تحقيق المصلحة العامة.

---

(6) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، عام 2011، ص 745.

(7) Conseil d'état 26 mars 2018.
- Conseil d'état 16 février 1996.

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 1073 لسنة 31ق، جلسة 1990/1/16، مكتب فني السنة 35، ص 811، وحكمها في الطعن رقم 12452 لسنة 70 ق، جلسة 2023/8/22، غير منشور.

(2) محكمة القضاء الإداري المصرية، جلسة 1963/4/21، مجموعة أحكام الخمس سنوات س17، ص 190.

المبحث الثاني:
الإنهاء الجزائي للعقد الإداري "فسخ التعاقد"

إذا كانت الإدارة تملك الحق في إنهاء عقد المتعاقد معها دون خطأ تعاقدي على نحو ما سلف بيانه، فإنها تملك من باب أولي – سلطة الفسخ الوجوبي أو الجوازي لهذا التعاقد حال ارتكابه لخطأ يستوجبه، على نحو يتعين معه بيان لمفهوم هذا الفسخ في مطلب أول وأساس منح الإدارة سلطة توقيعه في مطلب ثان وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
مفهوم الإنهاء الجزائي العقد الإداري

يرتب هذا الجزاء إنهاءً للرابطة التعاقدية بإرادة الإدارة المنفردة، قبل نهاية مدتها المحددة بالعقد وذلك كأثر لإخلال المتعاقد معها الجسيم بالتزاماته التعاقدية، والذي يترتب عليه تحلل المتعاقدين من التزاماتهما التعاقدية المتبادلة، بتوقف المتعاقد عن تنفيذ العقد الإداري، ومن ثم عدم وفاء الإدارة بالتزاماتها المالية نحوه.

ويقع فسخ العقد الإداري على قمة الجزاءات التعاقدية التي تملك الإدارة سلطة توقيعها بإرادتها المنفردة على المتعاقد معها، وذلك كأثر لارتكابه خطأً جسيماً يسوغ لها توقيعه.

وقد وضع قضاء مجلس الدولة الفرنسي شرطين لصحة إنهاء العقد الإداري حين يكون سببه خطأ تعاقدي أولهما خطورة هذا الخطأ وجسامته، وتقدير ذلك متروك لقاضي العقد، والذي يكون له الحكم بإبطاله أو إنهائه بحسب نوع المخالفة، وثانيهما احترام مبدأ الولاء في العلاقة التعاقدية، والذي لا يجوز بموجبه لأي طرف في العقد أن يتمسك بمخالفته للقانون في مواجهة الطرف الآخر، ومن ثم فإذا كانت هذه المخالفة صادرة عن الإدارة فإن مبدأ الولاء في العلاقة التعاقدية يمنعها من الاستفادة منها في إنهاء العقد[1].

- **تمييز الفسخ الجزائي عن إنهاء العقد الإداري لاعتبارات المصلحة العامة:**

يختلف فسخ الإدارة للعقد الإداري عن إنهائه بإرادتها المنفردة من حيث السبب والأثر المترتب على كل منهما، ففي حين يكون سبب الفسخ هو الخطأ التعاقدي الجسيم، الأمر الذي يرتب للإدارة إضافة للحق في إنهاء هذا العقد بفسخه بإرادتها المنفردة، الحق في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة على هذا الخطأ، وبما لا يجاوز قيمته المادية، وعلى خلاف ذلك فإن سبب إنهاء الإدارة لهذا العقد بإرادتها المنفردة، هو مقتضيات المصلحة العامة، التي لم يعد العقد ملبيا لها، وذلك لتغير احتياجات المرفق العام القائمة المتصل به هذا العقد عند إبرامه، عن تلك التي استجدت خلال تنفيذه، على نحو يكون معه من شأن الإستمرار فيه رغم ذلك إلحاقًا للضرر بالمصلحة العامة، وإهداراً للمال العام بإنفاقه فيما لا جدوى منه.

ولما كان سبب الإنهاء في هذه الحالة ليس الخطأ من جانب المتعاقد، فإنه يستحق تعويضاً عن الأضرار المترتبة عليه يكون مكافأً لها، بحيث لا يجوز له تجاوزها، حتى لا يثري المتعاقد على حساب الإدارة دون سبب.

---

(3) Conseil d’état 10 DEC 2015.

- **تمييز الفسخ الإداري عن الفسخ القضائي للعقد الإداري:**

يقابل حق الإدارة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، حقا للمتعاقد في اللجوء إلى القضاء طلباً لهذا الفسخ، كجزاء لمخالفتها الجسيمة لالتزاماتها التعاقدية نحوه وأخصها بالطبع توقفها عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو تجاوزها لحدود سلطتي الرقابة على تنفيذ العقد أو تعديله.

- انفساخ العقد الإداري.
- يتميز هذا الانفساخ عن فسخ العقد الإرادي والقضائي في أن مصدره ليس إرادتي الإدارة أو المتعاقدة معها، وإنما سببه قوة قاهرة حالت دون تنفيذ المتعاقد لالتزامه التعاقدي على النحو المنصوص عليه بالعقد، ودون استحقاق الإدارة للتعويض عن ذلك، ما دام لم يتوقع حدوث هذه القوة القاهرة، ولم يكن بالإمكان تنفيذ العقد في ظل قيامها، وفق المقرر بالنظامين القانونين المصري والإماراتي.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للفسخ الجزائي للعقد الإداري

سوف ينطوي هذا المطلب وفق فروعه الثلاث على بيان لأساس سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بالنظام القانوني الإماراتي، وأساس ذلك بنظيره المصري إضافة إلى إلقاء الضوء على الأثر المترتب على استعمال الإدارة لهذه السلطة، وفق ما يلي:

الفرع الأول: أساس سلطة فسخ العقد الإداري في النظام الإماراتي

منح نص المادة 49 من القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2019، بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، للإدارة سلطة فسخ العقد الإداري جزاءً لإخلال المتعاقد معها الجسيم بالتزاماته التعاقدية، حيث يحق لها وفق المادة (51) من ذات القرار توقيع هذا الجزاء ضده في عقد التوريد جزاء تخاذله عن تنفيذ الأعمال محل التعاقد في مدتها المقررة.

كما أجاز نص المادة (49) من هذا القرار للإدارة في الحكومة الاتحادية إنهاء العقد الإداري بالفسخ حال ثبوت ارتكاب المتعاقد للغش أو الخداع أو تقديمه لرشوة، ويكون لها في هذه الحالة تقرير عدم التعامل معه لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، محسوبة من تاريخ الواقعة محل توقيع جزاء الفسخ.

وقد اتبع المشرع الإماراتي ذات النهج بالنسبة لعقد الأشغال العامة، وهو العقد الذي ينطوي على اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو صيانة عقارات أو ترميمها لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة، وفق شروط التعاقد[1].

ويسري على هذه الفئة من العقود الإدارية القواعد السالف بيانها والمقررة قانوناً لفسخ عقود التوريد باعتبارها قواعد قانونية متصلة بطبيعة العقود الإدارية

[1] د. مصطفي سالم النجيفي، حنين أحمد البلوشي، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في التشريع الإماراتي بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، (11) مارس 2024، ص 141.

بصفة عامة والغاية من إبرامها، ومن ثم فهي تسري على سائر هذه العقود.

الفرع الثاني:

أساس سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري في النظام القانوني المصري

أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون تعاقدات الجهات الإدارية العامة المصري على السلطة المختصة فسخ عقودها الإدارية في حالات محددة على سبيل الحصر، في حين جعلت هذا الفسخ جوازاً في أخري، وذلك على نحو ما سيرد بيانه بالتفصيل المناسب فيما يلي:

أولاً: الفسخ الوجوبي للعقد الإداري:

وفقاً لنص المادة 100 من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات المصري[1]، فإنه يجب على إدارة التعاقدات في الجهة الإدارية فسخ التعاقد تلقائياً في الحالتين التاليين:

- الحالة الأولي: تقديم المتعاقد مع الإدارة بيانات أو مستندات غير صحيحة بنفسه أو بواسطة الغير، وذلك بغرض الغش أو التلاعب.
- الحالة الثانية: التورط في أية ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، ومن ذلك التواطؤ أو منع أية منافسة لأحد أصحاب العطاءات الآخرين، أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة، وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من ممارسات تخل بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ووفقاً لحالتي الفسخ الوجوبي سالفي الذكر فإنه يتعين توافر نية الغش أو التلاعب أو الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ لدي المتعاقد مع الإدارة كمسوغ لفسخ تعاقدها معه، وهو الأمر الخاضع لتقدير قاضي العقد، حال نظره للطعن على مشروعية قرار الإدارة بفسخ التعاقد، طلباً للتعويض عن أضراره في حالة تجاوز هذا القرار لنطاقها.

وفي السياق ذاته فإن مناط مسؤولية المتعاقد عن موجبات فسخ تعاقده والمتمثلة في تقديم الغير بيانات أو مستندات غير صحيحة لا تتحقق سوي بثبوت علمه بتلك التصرفات غير المشروعة وسكوته العمدي عليها، بما يشكله ذلك من موافقة ضمنية عليها يرقي لمستوي موافقته الصريحة الموجبة لفسخ العقد.

إضافة لما تقدم فإنه يتعين أن تكون هذه البيانات أو المستندات مؤثرة في تكوين نية الإدارة بالتعاقد، ويكون ذلك بثبوت أنه لولاها لما أبرم العقد[2].

وعلى العكس من ذلك فإذا لم يكن هذا التصرف ذا أهمية في إبرام العقد، ويكون ذلك بثبوت إمكانية انعقاده بدون تلك المستندات أو البيانات غير الصحيحة، فإن ذلك لا يسوغ للإدارة فسخ العقد، حيث

---

[1] قرار وزير المالية رقم 292 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018، بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري.

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري، وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، مصر طبعة 2013، ص 107.

المستشار الدكتور. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الدور الإنشائي لمجلس الدولة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2023، ص214.

يكون قرارها الصادر بشأنه غير مشروع يرتب حق المتعاقد معها في التعويض عن أضراره.

وتأكيداً لما تقدم فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بعدم جواز قيام الإدارة بفسخ عقد توريد على سند من ارتكاب المتعاقد للغش في السلعة محل هذا العقد، حيث ثبت شرائه لها من آخرين، دون علمه بما شابها من غش في مواصفات التعاقد[1].

ويرجع إلزام المشرع المصري للإدارة بفسخ العقد الإداري في حالتيه سالفي الذكر، إلى ما تكشفان عنه من سوء نية المتعاقد المنافي للمبدأ الحاكم للعقود بصفة عامة، والإدارية منها بصفة خاصة، وهو حسن النية الواجب توافره في هذه العقود حال إبرامها أو تنفيذها، والذي يتنافى معه الغش والتحايل المفسدين للتصرفات المبنية عليهما.

- **شطب الإدارة للمتعاقد من سجل المتعاملين معها:**

يكون هذا الإجراء بقيد الإدارة للمتعاقد معها في سجل الممنوعين من التعامل مع الجهات الحكومية في حالتي فسخ التعاقد الوجوبي سالفي الذكر، على خلاف في هذا الشأن ما بين النظامين القانونين المصري والإماراتي، على نحو الثابت بهما وفق ما يلي:

1. شطب المتعاقد في القانون المصري:

يكون هذا الإجراء بناءً على مذكرة تعدها إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية للسلطة المختصة، تضمنها طلب هذا الشطب، وذلك لاستطلاع رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رأيها في إصدار قرار شطب المتعاقد من سجل المتعاملين مع الإدارة من عدمه، على أن يعاد قيده فيه بناءً على طلبه حال زوال سبب الشطب.

ويلاحظ أن رأي إدارة الفتوي في إصدار قرار الشطب استشاري للسلطة المختصة مخالفته إلا أن استطلاعه قبل إصدار القرار يشكل إجراءً جوهرياً، يكون قرار الشطب غير مشروع حال تجاهله من السلطة المختصة.

كما أن قرار الشطب غير موقوت بمدة معينة، يزول بمضيها، لارتباط ذلك بانتهاء سببه.

2. عدم التعامل مع المتعاقد في النظام الإماراتي:

لا يعرف النظام القانوني الإماراتي اصطلاح الشطب من سجل المتعاملين مع الإدارة المعمول به في نظيره المصري، بأن قصر الإجراء المتخذ حيال المتعاقد المرتكب لخطأ تعاقدي، على وقف التعامل معه لمدة تتراوح ما بين سنه وثلاث سنوات[2]، ودون بيان لأسباب العدول عن هذا المنع، وفق المقرر بالتشريع المصري من زوال لسببه.

ويؤخذ على النظامين محل المقارنة عدم اشتراطهما التسبيب لصحة قرار وقف التعامل مع المتعاقد كضمانه لعدم تعسف الإدارة ضده، يتمكن بها من الطعن على هذا القرار للحصول على تعويض عن أضراره حال عدم مشروعيته، وهو ذات النهج الذي سار عليه النظامين بالنسبة لفسخ الإدارة للتعاقد في حين أنه جزاء إخلال بالتزام تعاقدي تفترض فيه

---

[3] طعن رقم 436 لسنة 22ق، جلسة 1985/4/9.

[1] مادة (49/هـ) من القرار الوزاري، رقم 20 لسنة 2000 بشأن نظام عقود الإدارة في دولة الإمارات.

الجسامة، على نحو يكون تسببيه واجباً بالنظر لطبيعته العقابية.

ثانياً: الفسخ الجوازي للعقد الإداري:

وفقاً لقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري يكون للإدارة استعمال سلطتها التقديرية في فسخ العقد الإداري، حال ثبوت مخالفة المتعاقد معها لأي من شروطه، حيث يكون لها الخيار في هذا الصدد بين أحد إجراءين أولهما فسخ العقد، وثانيهما تنفيذه على حساب المتعاقد، ما دامت الحاجة لهذا التنفيذ لا زالت قائمة، وذلك بعد استنفاد الإدارة لكافة الوسائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد[1]، حيث يكون لها في حالة عدم إمكانية ذلك اتباع أي من الإجراءين سالفي الذكر.

ويلاحظ على النص المقرر لهذا المبدأ إضافة لعدم تطلبه تسبيب قرار فسخ العقد في هذه الحالة، انعدام انضباط اصطلاحاته واتصافها بالعمومية دون تحديد فيما يتعلق بالإخلال الجوهري بشروط العقد المؤدي لفسخه الجوازي، أو بيان لمعيار هذا الإخلال، من حيث التفرقة بينه وبين الخطأ الجسيم الموجب لفسخ العقد الإداري.

ومن هنا تبدو الحكمة من إخضاع المنازعة حول مشروعية قرار فسخ العقد الإداري لولاية القضاء الكامل، لما تتسم به من شمول يصل لحد ترتيب حقوقاً مالية للمتعاقد مع الإدارة وإلزامها بأدائها، وهو ما لا يملكه قاضي الإلغاء الذي يقف دوره عند حد تقرير بطلان هذا التصرف[2].

الفرع الثالث: أثر فسخ العقد الإداري

يرتب فسخ الإدارة لهذا العقد آثاراً منها ما يتعلق بالعقد ذاته، ومنها ما يتصل بحقوق عاقديه.

أولاً: آثار فسخ العقد المتصلة بتنفيذه:

يؤدي الفسخ إلى إنهاء الرابطة التعاقدية، ومن ثم إقالة المتعاقد من التزامه بالتنفيذ، وتحلل الإدارة بالتبعية من الوفاء بالتزاماتها المالية نحوه.

ووفق المقرر بالمادة (101) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري فإنه حفاظاً على حقوق المتعاقد مع الإدارة يتعين عليها عمل جرد في خلال شهر من تاريخ قرار السلطة المختصة بالفسخ، بالأعمال التي تم تنفيذها وآلات ومهمات المقاول التي لم يتم استعمالها في هذا التنفيذ وتحرير محضر بذلك مع المقاول أو مندوبة في حالة استجابته لإخطاره بالحضور، ويتم ذلك في غيبته حال عدم امتثاله لهذا الإخطار.

- **حق الإدارة في تنفيذ التعاقد على حساب المتعاقد معها:**

تمتلك الادارة وفق سلطتها التقديرية ولما تراه محققاً للصالح العام تنفيذ العقد على حساب المتعاقد معها بذات شروط ومواصفات التعاقد كبديل لفسخه[3].

ومن ثم فلا يجوز للإدارة الجمع بين الفسخ الجزائي للعقد الإداري والمؤدي إلى انفصام الرابطة التعاقدية وتنفيذه على حساب المتعاقد مع الإدارة والذي انتهت علاقتها به كأثر لقرار فسخ تعاقده معها.

---

[2] مادة (101) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات المصري.

[3] المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 605 لسنة 23 ق، جلسة 1980/10/19، مجموعة أحكام الخمسة عشر عاماً، ص 101، وحكمها في الطعن رقم 1452 لسنة 69 ق، جلسة 2022/5/12، غير منشور.

[1] مادة 2/101 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

ثانياً: أثر الفسخ المتصل بأضراره:

الأصل عدم استحقاق المتعاقد مع الإدارة لتعويض عن فسخها التعاقد معه متى توافر موجبه إذا اتصف القرار الصادر به بالمشروعية والملائمة على نحو ما سلف بيانه من ضوابط لصحته.

حيث أن الإدارة تستعمل بهذا الفسخ حقها المقرر قانوناً بوصفها القائمة على المرافق العامة، بالتزامها بسيرها بانتظام وإطراد، وذلك من خلال إبرام عقود إدارية تفي احتياجات المستفيدين من خدمات هذه المرافق، فإذا سلوك المتعاقد يجعله غير جدير بالتعامل مع الإدارة، فيكون بوسعها فسخ هذا العقد دون أن تكون ملزمه بتعويضه عن ضرر هذا التصرف، أيا كانت درجة جسامته.

بيد أن المتعاقد مع الإدارة يكون مستحقاً للتعويض إذا شاب فسخ تعاقده معها تعسف في استعمال السلطة كما لو كان دافعه اعتبارات شخصية أو سياسية أو عقائدية لا تمت للمصلحة العامة بصلة، أو عدم استناد هذا الفسخ لخطأ تعاقدي يستوجبه من باب أولي.

ولم يقر النظام القانوني الإماراتي للمتعاقد مع الإدارة حقاً في التعويض عن أضرار فسخها غير المشروع لتعاقده معها، وإن كان ذلك لا يمنعه من المطالبة به استناداً للمبادئ العامة للقانون والتي أساسها أن كل خطأ جلب ضرراً ينشئ للمضرور حقاً في التعويض الجابر لما أصابه من ضرر مادي وأدبي.

وعلى العكس من ذلك فقد أقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية مبدأ استحقاق المتعاقد للتعويض عن الفسخ غير المشروع للعقد الإداري على سند من أن ذلك يشكل خطأ تعاقدياً، ويكون التعويض وفق هذا القضاء شاملاً للأضرار المادية والأدبية الناتجة عن هذا التصرف، بشرط ثبوتها اليقيني، منعاً للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة، بأن انتهت إلى شمول هذا التعويض ما لحق المتعاقد من خسارة، وما فاته من كسب[1] وهو المبدأ الذي انتهجه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من أنه "في حالة وجود خطأ في الإنهاء الأحادي للعقد من جانب الإدارة فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يطلب دفع المبالغ المقابلة للنفقات التي تكبدها لتنفيذ العقد، وكذلك الأرباح التي حرم فعلياً من تحقيقها بسبب إلغاء العقد، إلا أنه يجب على القاضي تقييم ما إذا كان الضرر المزعوم مؤكداً، وما إذا كانت هناك علاقة سببيه مباشرة بين الخطأ والضرر، ومع ذلك فإن التعويض الذي يستحقه المتعاقد يجب ألا يضمن له بالفعل ربحاً أعلى من الذي كان سيحصل عليه حال تنفيذه للعقد"[2].

ويلاحظ اتفاق قضاء مجلس الدولة الفرنسي مع نظيره المصري في إقرارهما لحق المتعاقد في التعويض عن ضرر قرار فسخ الإدارة غير المشروع لتعاقده، إلا أن هناك أوجه خلاف بينهما يمكن رصدها فيما يلي:

1. وضع قضاء مجلس الدولة الفرنسي حداً أقصي يلتزم به القاضي عند تقدير التعويض، بألا يزيد على ما كان سيحصل عليه المتعاقد عند تنفيذه للعقد: وعلى العكس من ذلك فقد أقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية للمتعاقد الحق في الحصول على تعويض ليس فقط عن الأضرار المادية، بل مد نطاقه ليشمل أيضاً

[2] طعن رقم 4682 لسنة 35 ق، جلسة 1994/4/26، مكتب فني السنة 39، جزء 2، ص 120.

[3] Conseil d'état، 9 mars، 1918.

الأضرار الأدبية، دون تحديد منه للحد الأقصى لهذا التعويض مقرراً شموله، ما لحق المتعاقد من أضرار مباشرة وغير مباشرة أي ما فات عليه تحقيقه من كسب وما أصابته من خسارة فعليه كأثر لإنهاء العقد.

2. ضمن قضاء مجلس الدولة الفرنسي للمتعاقد الحصول إلى جانب التعويض الحصول على كافة المبالغ المالية التي أنفقها وهو في سبيله لتنفيذ العقد، وهو ما انتهي إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية بالتعويض عن فوات الكسب والخسارة الفعليين كأثر لفسخ التعاقد المقررة قانوناً، والتي تشمل كافة النفقات التي تكبدها المتعاقد لتنفيذ العقد.

المطلب الثالث:

ضمانات المتعاقد في مواجهة قرار فسخ العقد الإداري

للمتعاقد مع الإدارة عدة ضمانات في مواجهة قيام الإدارة بفسخ العقد الإداري، وسوف نستعرض هذه الضمانات على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على مشروعية قرار فسخ العقد الإداري

تشكل هذه الرقابة ضمانه جوهرية للمتعاقد مع الإدارة في مواجهة ما تملكه من سلطه فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة.

ويختص قاضي العقد بالنظر في الطعن على مشروعية قرار فسخ التعاقد باعتباره من القرارات المتصلة بتنفيذه، حيث انتهي قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى دخولها ضمن المنازعات الحقوقية التي يختص هذا القاضي بنظرها، على أساس استعداء ولاية القضاء الكامل رافضة بذلك الطعن بإلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه، وذلك على سند من أن دعوي الإلغاء جعلت لمواجهة مخالفة المشروعية، بينما الالتزامات المترتبة على العقد الإداري هي التزامات شخصية ينعقد الاختصاص للقضاء الكامل بنظر ما يثار بشأنها من منازعات[1].

ووفق هذا القضاء فإن قرار الإدارة بفسخ العقد الإداري ينسحب عنه وصف القرارات الإدارية، الأمر الذي لا يكون معه هذا القرار محلاً لدعوي الإلغاء التي تنصب على تلك القرارات دون سواها من التصرفات الإدارية[2].

حيث تدخل دعوي بطلان قرار فسخ العقد الإداري ضمن المنازعات المتصلة بتنفيذه، لارتباطها بالتزام الإدارة بتمكين المتعاقد من المضي في هذا التنفيذ، والذي يحول دون اتمامه فسخها للعقد.

الفرع الثاني: ضوابط مشروعية قرار فسخ العقد الإداري

لصحة هذا القرار فإنه يتعين أن تتوافر فيه الضوابط المقررة لصحة القرارات الإدارية بصدوره عن جهة اختصاص، مستنده في إصداره لسبب صحيح،

---

[1] طعن رقم 1654 لسنه 36ق، جلسة 1994/3/22.

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوي إلغاء القرار الإداري، وطلبات وقف تنفيذه، منشأة المعارف الإسكندرية طبعه عام 2015، ص 90.

إضافة لاتخاذه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بغيه تحقيق مصلحة عامة، وذلك على نحو ما سيرد إيجازه فيما يلي:

أولاً: صدور قرار فسخ العقد الإداري عن جهة اختصاص بإصداره:

وفق المقرر بقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري فإنه يتعين صدور هذا القرار عن إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية التي ينفذ العقد الإداري لحسابها، حيث أوكل إليها نص المادة (100) من اللائحة التنفيذية للقانون ممارسة هذا الاختصاص بتولي سلطة الفسخ التلقائي للعقد الإداري.

وتقديراً لخطورة جزاء فسخ هذا العقد فلم يجز النص لهذه الإدارة التفويض في توقيعه لغيرها من الجهات الإدارية المناظرة، حيث لا تفويض دون نص.

وعلى عكس المقرر بالقانون المصري من تخويل إدارة التعاقدات بالجهة المعنية بتنفيذ هذا العقد الاختصاص بفسخه، فقد أوكل نظام التعاقد الإماراتي هذا الاختصاص للجهة الاتحادية المعنية، على نحو جعله مركزياً[1].

- **الاختصاص بالشطب من سجل المتعاملين مع الإدارة:**

وفق ما سلف بيانه حالتي فسخ العقد الوجوبي السالف بيانهما فقد أجاز المشرع المصري شطب المتعاقد من سجلات المتعاملين مع الجهات الحكومية، وقد أناط الاختصاص بذلك للسلطة المختصة[2]، وذلك بناء على طلب إدارة التعاقدات وبعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة، وهو الإجراء الذي تختص بنظيره الجهة الاتحادية وفق النظام القانوني الإماراتي، شأنه في ذلك شأن قرار فسخ التعاقد، والتي يكون قرارها في هذا الصدد تقديرياً، حيث تتخذه دون الرجوع لأية جهة استشارية أخري، على عكس الحال بالنسبة لشطب المتعاقدين من سجل المتعاملين مع لجهات الحكومية في النظام القانوني المصري.

وترتيباً على ما سلف فإن قرار فسخ التعاقد الصادر عن غير جهة الاختصاص به المحددة بالقانونين المصري والإماراتي أو قرار المنع من التعامل مع الإدارة يؤدي بهما إلى البطلان، وتقرير التعويض بالتبعية عما أحدثه من أضرار.

ثانياً: استناد قرار فسخ العقد الإداري لسبب يبرره:

وردت أسباب فسخ هذا العقد على سبيل الحصر في القانونين المصري والإماراتي حاصلها الإخلال الجسيم أو الجوهري من قبل المتعاقد بالتزامه التعاقدي المنصوص عليه بالعقد، أو ثبوت إفلاسه أو اعساره أو تقديمه رشوه أو قيامه بالخداع أو الفساد أو الاحتكار على النحو السالف بيانه، حيث تشير تلك التصرفات إلى القاسم المشترك بينها وهو الخروج على مبدأ حسن النية الواجب توافره في تنفيذ العقود بصفه عامة والإدارية منها بصفة خاصة.

وترتيباً على ما سلف فإن قرار فسخ العقد الإداري يقع باطلاً حال صدوره دون سند من أسباب صحته السالف بيانها، وهو قرار قابل للتصحيح اللاحق إذا

---

[1] مادة (49) من القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات والمخازن في الحكومة الاتحادية.

– مادة (75) من القرار الوزاري رقم 20 لسنة 2000، بشأن عقود الإدارة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] تنحصر السلطة المختصة بالمادة الأولي من قانون تنظيم التعاقدات المصري في الوزير أو من له سلطاته أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، أو الصندوق الخاص، كل في نطاق اختصاصه.

اعتمدته السلطة المختصة بإصداره على نحو لا يؤدي لبطلان هذا القرار كأثر لهذا التصحيح.

ثالثاً: أن تكون غاية قرار فسخ العقد تحقيق المصلحة العامة:

يرد على سلطة الإدارة في توقيع هذا الجزاء قيداً عاماً مؤداه ابتغائها من توقعيه تحقيق مصلحة المرفق المتصل بالعقد ومن ثم المصلحة العامة المقصود من إبرامه، ورغم أن هذا القيد لا يحتاج لنص يقرره، إلا أن قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري قد حرص على تأكيده، فيما اشترطه لصحة قرار فسخ التعاقد من ضرورة تحقيقه للمصلحة العامة[1]، حيث يعد هذا الفسخ منبت الصلة بها إذا اتصل بأسباب شخصية أو عقائدية أو سياسيه، أو ذات طابع مالي أو اقتصادي بحت، كما لو قصدت منه الإدارة إعادة التعاقد مع آخر بشروط تكون أكثر تحقيقاً لمصلحتها المالية، عن تلك الواردة بالعقد الصادر بشأنه قرار الفسخ[2].

رابعاً: الشكل وقرار فسخ العقد الإداري:

لم يرد إلزاماً بالقانون المصري والإماراتي لجهة فسخ هذا العقد باتباع شكل معين حال إصدارهما لقراره، حيث لم يشترطا التسبيب لصحته، على الرغم من أهميته لما يشكله من بيان لسند إصدار الإدارة لقرار الفسخ بما يبرره من وقائع تعد مخالفة جسيمة لشروط التعاقد، وإن كانت الإدارة ملزمة بتقديم هذه الأسباب لقاضي العقد حال الطعن على قرار فسخه.

وقد فطن المشرع الفرنسي إلى أهمية تسبيب القرارات الإدارية بصفه عامة والتي يدخل ضمنها قرارات فسخ التعاقدات الإدارية بطبيعة الحال بأن ألزم به الجهات الإدارية بموجب قانون 11 يوليه 1979، وهو التسبيب الذي قصره المشرع المصري على القرارات التأديبية، الأمر الذي كان يتعين مد نطاق سريانه للقرارات الصادرة بتوقيع العقوبات التعاقدية وأخصها قرار فسخ التعاقد باعتباره أكثرها خطورة، وأشدها ضرراً بالمتعاقد، وهو التسبيب الذي لم يرد له ذكرٌ بالتنظيم القانوني الإماراتي لفسخ العقود الإدارية.

خامساً: ملائمة قرار فسخ التعاقد مع المخالفة:

استوجبت النظم القانونية محل المقارنة الجسامة في المخالفة سبب إصدار قرار فسخ العقد الإداري، على نحو لا يستقيم تنفيذ العقد في ظل وجودها.

ومن ثم تنصب الرقابة القضائية على قرار الفسخ حال الطعن عليه بعدم المشروعية، إضافة للتأكد من ولاية جهة إصداره، وصحة سببه وابتغائه المصلحة العامة، مد نطاق تلك الرقابة إلى تناول ملائمة هذا القرار بفحص مدي تناسبه مع المخالفة التي استوجبته.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل أحوال الحكم بعدم مشروعية قرار فسخ العقد الإداري سواء لعدم مشروعيته أو انعدام تناسب جسامة الخطأ التعاقدي مع هذا القرار، فإن ذلك لا يرتب للمتعاقد سوى حقاً في التعويض، دون أن يملك القاضي سلطة إجبار

---

[3] مادة (101) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تعاقدات الجهات لعامة المصري.

[4] د. جابر صالح الحمادي، سلطة الإدارة في العقد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعه عام 2015، ص 90.

د. سالم محمد الصعيدي، سلطات الإدارة الاستثنائية في العقود الإدارية، دار المنشورات القانونية، طبعة 2024، ص 142.

الإدارة على المضي في تنفيذه، اعمالا لمبدأ أن القاضي يقضى ولا يدير.

حيث يقتصر الحكم على تقرير عدم مشروعية قرار فسخ العقد الإداري وإلزام الإدارة، بالتعويض عن أضراره بالتبعية حال طلب المتعاقد له، ودون إلزامها بتمكينه من المضي في تنفيذ تعاقده.

الفرع الثالث: تعويض المتعاقد عن الفسخ غير المشروع للعقد الإداري

وفق ما سلف بيانه فإن قرار الإدارة يكون غير مشروع إذا صدر عن غير الجهة المختصة بإصداره، أو انعدم سببه، أو كان منبت الصلة بتحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يشكل معه هذا الإنهاء خطأ تعاقدياً يستوجب التعويض عن أضراره.

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على تأكيد استحقاق المتعاقد مع الإدارة لتعويض عن أضرار فسخ تعاقده معها، شاملاً ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1].

ويلاحظ أن أساس التعويض في هذا الصدد هو خطأ الإدارة بفسخها التعاقد بطريقة غير مشروعة وسند التعويض المستحق للمتعاقد وهو الضرر المترتب على هذا التصرف غير المشروع، والذي يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة المادية منها والأدبية ودون حد أقصي على خلاف ما انتهي إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من اشتراط بألا يجاوز هذا التعويض الربح المتوقع تحصل المتعاقد عليه حال إتمام تنفيذ تعاقده.

الخاتمة:

انطوى هذا البحث على صورتي الإنهاء الإرادي الإداري للعقد الإداري وذلك في شقه الأول المتصل باعتبارات المصلحة العامة والذي يرتب للمتعاقد حقاً في التعويض إذا كان له مقتضى، مع بيان لماهية هذا الإنهاء وأساسه القانوني وضوابط صحته، والأثر المترتب عليه من استحقاق المتعاقد لتعويض الأضرار الناجمة عنه، والذي انطوي على بيان للتنظيم القانوني للإنهاء الانفرادي للعقد الإداري، التعويض عنه، وذلك على مدار مطلبيه.

وعلى صعيد آخر تناول المبحث الثاني الفسخ الجزائي للعقد الإداري من خلال بيان طبيعته الجزائية، والذي تكون الإدارة ملزمة بتوقيعه في حالات الغش والخطأ الجسيم، في حين تكون لها سلطة جوازيه في توقيعه في غير ذلك من الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر الوارد بالقوانين المقارنة، وذلك من خلال إبراز الطبيعة الجزائية لهذا الفسخ وأساسه القانوني، والرقابة القضائية على القرار الصادر به، مع استحقاق المتعاقد للتعويض عن الأضرار المترتبة عليه، بشرط عدم مشروعيته، في حين يلتزم المتعاقد بتعويض الإدارة عن أضرار الخطأ الجسيم الذي أدي لتوقيع هذا الجزاء، والذي لا يستقيم مع استمراره تنفيذ العقد الإداري، على نحو يحقق المصلحة العامة المبتغاة من إبرامه.

نتائج البحث وتوصياته:

يمكن حصر نتائج البحث والثابت بها ما هو كائن، وصولاً لتوصياته تحقيقاً لما يجب أن يكون، تحقيقاً

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1241 لسنة 70 ق، جلسة 2023/2/20، غير منشور.

للمصلحة العامة المقصودة من التعاقد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إنهاء العقد الإداري تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة:

على النحو الثابت بالبحث الراهن فإن بوسع الإدارة اتخاذ هذا الإجراء دون حاجه منها للحصول على موافقة المتعاقد معها على إنهاء تعاقده قبل المدة المحددة لسريانه، وهي السلطة التي لها حق ممارستها دون نص بالعقد، أو على الرغم من حظرها بنص تعاقدي اتفق فيه المتعاقدين على استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات الإدارة في العلاقة التعاقدية وذلك لارتباطه بالنظام العام، لكونه من امتيازات السلطة العامة المقرة للإدارة في ممارسة نشاطها والتي لا تملك التنازل عنها أو الاتفاق على ما يخالف مقتضاها لكونها من مقومات العقد الإداري المؤدية لتحقيق غايته، مع تقريره حقاً للمتعاقد في التعويض عن أضرار هذا الإجراء.

وخلافاً لما سلف فلم يستبن اتجاهاً للقضاء الإماراتي بتعويض المتعاقد مع الإدارة عن ضرر إنهائها لتعاقده تحقيقاً للمصلحة العامة، على الرغم من اتفاق هذا التوجه مع مقتضيات العدالة المجردة التي يتعارض معها الأضرار بهذا المتعاقد دون خطأ تعاقدي وعدم تعويضه عن ذلك، حتي ولو كان دافع التصرف تحقيق المصلحة العامة، والتي لن يضيرها هذا التعويض، ويتنافى معها التضحية الكلية بصالح المتعاقد مع الإدارة على نحو يؤدي إلى عزوفه عن معاودة التعاقد معها بما يؤدي إليه ذلك من إضرار جسيم بهذه المصلحة بطريقة غير مباشرة، لعدم تمكن الإدارة والأمر كذلك من تسيير المرافق العامة بانتظام وإطراد والذي وسيلته العقد الإداري.

ثانياً: الإنهاء الجزائي للعقد الإداري "فسخ التعاقد":

تملك الإدارة في النظم القانونية المقارنة توقيع هذا الجزاء على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة حال ارتكابه لخطأ تعاقدي جسيم أو الإخلال بالتزام تعاقدي جوهري.

وقد منح قانون تنظيم تعاقدات الجهات الإدارية العامة المصري للإدارة– في غير حالات الفسخ الوجوبي – خياراً بين توقيع هذا الجزاء المنهي للرابطة العقدية وبين التنفيذ على حساب المتعاقد، إذا كانت الحاجة لهذا التنفيذ لا زالت قائمة.

وعلى العكس من ذلك فقد قصر التنظيم القانوني للعقود الإدارية الإماراتي والفرنسي سلطة الإدارة على فسخ العقد متى توافر موجبه دون أن يكون لها إمكانية تقرير الاستمرار في تنفيذه على حساب المتعاقد معها، كما هو الحال في النظام المصري، حيث جعل المشرع الإماراتي هذا التنفيذ إجراءً تابعاً لفسخ التعاقد وليس بديلاً عن إعماله.

ويعدّ موقف المشرع المصري في منحه الإدارة المتعاقدة في هذا الخيار هو الأكثر تحقيقاً للفائدة المرجوة من العقد الإداري، والذي يكون من الأوفق والأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة استمرار تنفيذه ما دام ذلك ممكناً وطالما كانت حاجة المرفق العام إلى هذا التنفيذ لا زالت قائمة، وذلك توفيراً للوقت في اعادة إبرام عقد جديد بأسعار جديدة تكون مرتفعة بطبيعة الحال مما يثقل كاهل الإدارة، في حين أن الاستمرار في التنفيذ يحمل المتعاقد فروق الأسعار، ذلك لأنه يتم على حسابه، ووفق أسعار تعاقده بغض النظر عن تجاوز أسعار التنفيذ الجديد لها.

ثالثاً: مدي التعويض المستحق عن إنهاء أو فسخ التعاقد:

على النحو السالف تفصيله في موضعه من البحث فإن المتعاقد يستحق تعويضاً عن أضرار إنهاء تعاقده للمصلحة العامة، أو عن أضرار فسخه غير مشروع لهذا التعاقد.

وهو التعويض المقرر بالنظامين القانونين المصري والفرنسي وذلك لجبر الخسارة التي لحقت بالمتعاقد وتعويضه عن الكسب الذي فات عليه حصده حال إكماله لتنفيذ العقد.

وقد وضع القضاء الفرنسي حداً أقصي لهذا التعويض، بحيث لا يجاوز ما كان سيحققه المتعاقد من فائدة ماليه إن كان قد نفذ العقد.

وهذا القيد لم يورده قضاء مجلس الدولة المصري – على الرغم من أهميته البالغة – في الحيلولة دون إثراء المتعاقد على حساب الإدارة دون سبب مشروع، الأمر الذي كان يستوجب انتهاج هذا القضاء مسلك نظيره الفرنسي في هذا الخصوص، حفاظاً على المال العام.

رابعاً: تسبيب قرار إنهاء العقد الإداري:

على الرغم من خطورة هذا الشكل سواء كان الإنهاء للمصلحة العامة أو فسخاً للتعاقد حال توافر موجبه، فقد خلا النظامين المصري والإماراتي من إلزام للإدارة بتسبيب قرارها الصادر في هذا الخصوص، ببيانها لمبررات إصداره، وهو التسبيب الذى كان يتعين إعماله لاسيما في قرارات فسخ العقود الإدارية، باعتبارها ذات طبيعة جزائية، قياساً على ما استلزمه قانون مجلس الدولة المصري وقضاءه من تسبيب للقرارات الصادرة بالجزاءات التأديبية كشرط لصحتها، الأمر الذى يتعين معه تدارك هذا القصور التشريعي لما يرتبه ذلك من تمكين للقضاء من إعمال رقابته على مشروعية قرار إنهاء العقد الإداري، بفحصه لمدى توافر السبب المبرر لإصداره من كونه قائماً وكافياً لحمل صحة هذا القرار من عدمه.

أهم مصادر البحث:

أولاً: المصادر العامة:

- د. إبراهيم محمد على: آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة عام 2003.
- د. جابر صالح الحمادي: سلطة الإدارة في العقد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة عام 2015.
- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة عام 2011.
- د. عبد الحميد مفتاح خليفة: إنهاء العقد الإداري – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة عام 2007.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، منشأة المعارف، مصر، طبعة عام 2013.
- دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، طبعة عام 2015.
- المستشار الدكتور. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الدور الإنشائي لمجلس الدولة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2023.
- د. علاء الدين عشى: مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، طبعة عام 2010.
- د. فارس محمد عباد، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار المنشورات القانونية، طبعة 2024.

- د. محمد حسن مرعى: الجزاءات في العقود الإدارية، المركز العربي للنشر، مصر، طبعة عام 2018.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – طبعة عام 2003.
- د. محمد سعيد أمين: المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، مصر، طبعة عام 1991.
- د. محيي الدين سليمان، النظام الأساسي للعقود الإدارية، دار الجامعة، طبعة 2023.

ثانياً: المصادر المتخصّصة:

- د. أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1973.
- د. سالم محمد الصعيدي، سلطات الإدارة الاستثنائية في العقود الإدارية، دار المنشورات القانونية، طبعة 2024.
- سعيد نايف الكثيري: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير جامعة الإمارات، عام 2010.
- د. محمد صلاح عبد البديع: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، عام 1993.
- د. مصطفى سالم النجيفي، حنين أحمد البلوشي: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في التشريع الإماراتي، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21 العدد 11 مارس 2024.

ثالثاً: المصادر القانونية:

- قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرية.
- قرار وزير المالية رقم 292 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرية.
- القرار الوزاري رقم 20 لسنة 2000 بشأن نظام عقود الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات والمخازن في الحكومة الاتحادية.

رابعاً: المصادر القضائية:

- أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.
- أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية.
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية.
- محكمة الشارقة وأبو ظبي الإماراتية.
- مجلس الدولة الفرنسي.